جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

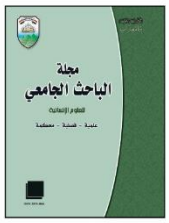

المصالح المرسلة عند الإمامين المرتضى والشوكاني من حيث المفهوم والحجية والضوابط "دراسة مقارنة"

رائد محمد عبدالله حسين البعداني
قسم علوم القرآن والدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:

مفهوم المصالح المرسلة، الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ضوابط الاخذ بالمصالح المرسلة عند المرتضى والشوكاني،

الملخص:

هدف هذا البحث إلى جمع كلام الإمامين المرتضى والشوكاني _ رحمهما الله _ فيما يخص المصالح المرسلة، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، وبيان ما أولايه من أهمية كبيرة لهذا النوع من المصالح في مؤلف مستقل يحوي خلاصة موجزة، وفكرة ناضجة؛ لتجلية هذا النوع من المصالح من حيث المفهوم، والحجية، والضوابط؛ ليسهل الرجوع إليه، والوقوف عليه، والانتفاع بما فيه للمهتمين بهذا الشأن. ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المناهج الأتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق الاستقراء الجزئي لما كتبه الإمامان المرتضى والشوكاني وغيرهما من العلماء عن المصالح المرسلة من المصادر المعتمدة، ونسبتها إلى أصحابها بما يقتضيه المنهج العلمي.

المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن: وذلك بالنظر والتأمل في كلام الإمامين المرتضى والشوكاني المتعلق بالمصالح المرسلة وتحليلها والمقارنة بين كلامهما في هذا الباب، لمعرفة نقاط الاتفاق والافتراق بينهما. للخروج بمنهج سليم في التعامل مع هذا الأصل العظيم من أصول الاجتهاد. وقد توصل الباحث الى عديد من النتائج أهمها: اتفاق كلٍ من الإمامين المرتضى والشوكاني على الاحتجاج بالمناسب المرسل (المصالح المرسلة) إذا كان لا يعارض نصًا شرعيًا وضوابط أخرى تم ذكرها، اتفاقهما كذلك على تقسيم المناسب المرسل إلى ثلاثة أقسام: (ملائم، ملغي، غريب)، وأن الأول مقبول عندهما، وأنه ورد فيه خلاف عند بعض الأئمة، وأما الثاني والثالث فمردودان باتفاق.

المصالح المرسلة عند الإمامين المرتضى والشوكاني من حيث المفهوم والحجية والضوابط "دراسة مقارنة"

Unlimited Interests Viewed by both Imams, Al- Murtadha and Al – Shawkani in Concept, Argument, and Criteria: A Comparative Study

Raed Mohammed Abdullah Hussein Al-Ba'adani
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Keywords:
Concept of Unlimited Interests, Citing Unlimited Interests, Criteria for Following Unlimited Interests Viewed by Al-Murtadha and Al-Shawkani,

Abstract:

This paper aimed to combine the viewpoints of both Imams, Al-Murtadha and Al-Shawkani (may Allah have mercy on them) regarding unlimited interests (Masalleh Mursalah), contrast between them, and show their great importance addressed an independent book involving a brief summary. This summary shows clearly the concept, argument, and criteria of these interests, making them easy for citing, comprehension, and benefit. To achieve these objectives, two main approaches were used. First, an inductive approach was used to know partly what Al-Murtadha and Al-Shawkani, and other scholars wrote about unlimited interests in reliable sources, attributing them to their authors in line with a scientific approach. Second, a descriptive-analytical and comparative approach was used to address what both Imams said about unlimited interests, analyze them and contrast between them to come up with a sound approach that could deal with this great principle of *ijtihad* (studiousness). Accordingly, a number of conclusions were revealed, most notably: both Imams agreed on citing the suitable unlimited interests if they did not contradict legislation and other criteria stated; and they agreed on dividing unlimited interests into three types: appropriate, invalid, and strange, i.e., they agreed on the first type and rejected both second and third ones.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

فإن الله عز وجل أنزل الكتب، وأرسل الرسل ليسيروا وفق ما شرع لهم ويلتزموا ما به أمرهم فجعل لكل أمة شرعة ومنهاجا، وقد امتن على هذه الأمة بأفضل شريعة من بين الشرائع وأيسرها فجعلها قائمة على مصالح العباد، في المعاش والمعاد فما تركت خيرًا إلا حرصت عليه، ولا شرًا إلا حذرت من الوقوع فيه، فهذه الشريعة مبنية على العدل والرحمة وحفظ الضروريات والكليات والأخذ بالحاجيات والتوسيع في التحسينات، ومراعاة المصالح والمفاسد ، فتجلب المصالح وتكثرها وتدرأ المفاسد وتقللها، وقد تضمنت من الضوابط والقواعد ما يكفل التنسيق بين المصالح والترتيب بين المفاسد حتى نضمن السعادة، وتكون لنا الريادة، ولذا فإن الفقه الإسلامي قائم على مراعاة المصالح واعتبارها إذا كان منصوصا عليها أو المقايسة عليها، وأما إذا كنت تلك المصالح مرسلة فإن العلماء قد اختلفوا في اعتبارها تبعا لاختلافهم في معانيها ومراميها، فهذا النوع من المصالح عظيم الخطر لدقة مباحثه وسعة جوانبه وشدة حاجة الناس إليه لتعلقه بالوقائع والمستجدات ومكمن الخطر في ادعاء المصلحة؛ لأنه ادعاء عام، زلت فيه أقدام وتصادمت فيه أفهام واختصم فيه وكثر فيه الكلام لما يترتب عليه من الأحكام وكلا يدعيها فيما يذهب إليه ..، ولن تجد مجتهد قط يذهب إلى حكم في مسألة لا نص فيها إلا واعتمد عليها في اجتهاده وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة...

وهذا ادعاء عريض وأمر مريب...فإن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي، تختلف باختلاف الأشخاص والأهواء والأغراض والأشياء، فكان لا بد من التأمل والنظر، ولذا فقد اعتنى علماء الشريعة الذين الفو في الفقه والأصول بهذا النوع من المصالح عناية كبيرة، ومن هؤلاء العلماء الأمام أحمد بن يحيى المرتضى والأمام محمد بن علي الشوكاني – رحمهما الله– فقد تكلما في هذا النوع من المصالح تنظيرًا وتطبيقًا ، وقد أوليا هذا النوع من المصالح أهمية كبيرة في كتبهم، ولهم من الجهود العلمية في تجليته وتوضيحه ما يستدعي الوقوف عليها، وبيانها وإظهارها، وجمعها في بحث مستقل ومن ثم الاستفادة منها. ومعلوم ما لهذين الإمامين من المنزلة الرفيعة في قلوب المسلمين عامة، وعند اليمنيين خاصة، وما لهم من الثقل العلمي عند العلماء والباحثين والدارسين في شتى جوانب العلوم والمعارف، ولذلك فقد عمدت وقصدت، إلى جمع ودراسة كلام هذين الإمامين الهمامين في هذا النوع محبة وخدمة للعلم وأهله، وجمعت بينهما لما سبق ولتبيين مدى اتفاقهما وافتراقهما في كلامهما عن هذا النوع فأسال الله التوفيق والسداد، وأستمد منه تعالى العون والرشاد إلى تحقيق ما أردته وقصدته

والوصول إلى ما عزمته ورمته.

أهمية هذا المبحث وأسباب اختياره:

لا شك أن هذا الموضوع الذي سأتناوله ذو أهمية بالغة والحاجة إليه ذائعة، لكونه الركيزة الأولى في علم المقاصد الشرعية، بل هو قطب• رحى المقاصد الذي تدور عليه وترجع إليه، وعلاقته بالعلوم الشرعية وثيقة شائعة، والحاجة تمس لمعرفته والوقوف على قواعده وضوابطه وتفريعاته لاسيما من خلال كتب إمامين اشتهر في الناس ذكرهما، وذاع في الأمصار صيتهما وعلمهما، وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

• تعلقه بمقاصد الأسيمة بالإضافة إلى كونه يمثل عند كثير من العلماء مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية.

• محاولة إثبات أن الخلاف بين العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة اختلاف نظر في ضبط المصطلحات فاعتبار المصلح المرسلة وارد عند جميع المذاهب مع اختلاف في نسبة العمل بها عندهم الا المذهب الظاهري الذي يتمسك بما هو منصوص علية.

• ما يترتب على الجهل بفقه المصالح المرسلة من الآفات والشرور، فمن لم يستوعب أبعاده أعياه الأمر وأدخل في الشريعة ما ليس منها وربما يفضي ببعض الناس إلى التحلل وخلع الربقة بالكلية.

• الأهمية البالغة لمقاصد الشريعة وأصولها، نظرًا لما لها من العلاقة الوثيقة بفهم المصالح المرسلة وضوابط الأخذ بها لاحتواء المستجدات ونوازل العصر في شتى مجالات الحياة والعلم والمعرفة وتكييفها من الناحية الشرعية، وإعطائها ما تستحقه من البيان الشرعي، والتكييف الإسلامي.

إرداف المكتبة الإسلامية بمؤلف مستقل يجمع كلام الإمامين المرتضى والشوكاني فيما يتعلق بالمصالحة المرسلة لينتفع به.

أسباب اختيار البحث :

إن اختياري لهذه البحث يرجع إلى أسباب متعددة تتلخص في الآتي:

1. حيوية علم المصالح والمفاسد وتجدده وحاجة الناس الماسة إليه، لكثرة النوازل والمستجدات التي لم يرد بها نص خاص، فحارت فيها أفهام، وزلت بها أقدام، واختصم فيها، والتفاف كثير من المعاصرين حول الأحكام والنصوص الشرعية بدعوى الحداثة، ومتطلبات العصر.

2. جهل كثير من الناس وطلبة العلم بالجهد الذي قاما به وبذلاه الإمامان المرتضى والشوكاني . رحمهما الله . في بيان مسائل وقواعد وضوابط هذا الباب نصا أو تلميحا، وإشارة أو تصريحا وتحرير مهماته بما يعود بالفائدة المعرفية الكبيرة التي يجب أن يعتنى بها، وتؤخذ ليستفاد منها.

3. الرغبة في التخصص في علم المقاصد عامة، وما يتعلق بالمصالح والمفاسد خاصة: لأنها قطب مقاصد الشريعة، ومدارها عليها، ومرجعها إليها.

4. الوصول إلى الملكة الفقهية والأصولية التي تعين على معرفة الأحكام وتنزيلها على الواقع بدقة متناهية، من خلال الاستفادة من علم ومعرفة

الإمـامين المرتضـى والشـوكاني، وملكتهمـا فـي التنزيـل والتأصـيل وتضـلعهما فـي مجـالات العلـم والمعرفة النظرية والتطبيقية.

أهداف البحث:

- بيـان مفهـوم المصـالح المرسـلة عنـد الإمـامين المرتضى والشوكاني.
- التعـرف علـى رأي المرتضـى والشـوكاني حـول حجية المصالح المرسلة.
- دراسة الضـوابط والقواعد التـي اعتبرها الإمامـان المرتضى والشوكاني في باب المصالح المرسلة.
- تحليل التطبيقات الفقهيـة التـي قدمها المرتضـى والشوكاني للمصالح المرسلة.

ونحو ذلك

- بيان مدى اهتمام الإمامين المرتضى والشوكاني بالمصالح المرسلة في كتبهما.
- بيان نقاط أوجه الاتفاق والافتراق المتعلقة بتجلية وتوضيح المصالح المرسلة بين الإمامين المرتضى والشوكاني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح موقف الإمـامين المرتضـى والشـوكاني للمواقـف المرسـلة ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الفرعية الآتية

هل بين كلٍ من المرتضى والشوكاني مفهوم المصلحة المرسلة؟

1- هـل كـان المرتضـى والشـوكاني يعتمـدان المصلحة المرسلة، ويعدانها من الأدلة الشرعية؟.

2- هل الاختلاف في الاحتياج بالمصالح المرسلة لفظ أو حقيقي، وما هو سببه؟.

3- هـل كـان كـلٍ مـن المرتضـى والشـوكاني يحـتج بالمصالح المرسلة؟.

4- هـل بـين كـلٍ مـن المرتضـى والشـوكاني ضـوابط للأخذ بالمصالح المرسلة كما فعل الجمهور؟.

حدود البحث ونطاقه:

يقتصـر البحث علـى مجـالين وهمـا: النظـري والتطبيقـي: ونطـاق دراسـتهما عنـد الإمـامين المرتضـى والشـوكاني . رحمهمـا الله . مـن خـلال كتبهما المطبوعة والمتداولة.

مناهج البحث:

يعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع علـى أربعة مناهج وهي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق الاستقراء الجزئي لما كتبه الإمامان المرتضى والشوكاني في مؤلفاتهم عن المصالح المرسلة.
2. المـنهج الوصـفي التحليلـي: وذلـك بـالنظر والتأمـل فـي كـلام الإمـامين المرتضـى والشـوكاني المتعلق بالمصـالح المرسـلة وتحليلها للخـروج فـي التعامـل مـع هـذا الأصـل العظـيم مـن أصـول الاجتهاد.
3. المـنهج المقـارن: وذلـك بـالنظر والتأمـل فـي كـلام الإمـامين المرتضـى والشـوكاني المتعلـق بالمصـالح المرسلة والمقارنـة بين كلامهما في هذا الباب لمعرفة نقاط الاتفاق والافتراق بينهما.

آلية البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور في المصحف الشريف.
2. تخـريج الأحاديـث مـن كتـب السـنة والحـديث

المعتمدة، وبيان درجتها من الصحة والضعف بحسب الإمكان.

3. إذ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه دون ذكر بقية كتب السنة المعتمدة.

4. الاقتصار في التخريج على الأحاديث المتصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الأثار الموقوفة على غيره.

5. تفسير الغريب من الألفاظ وبيان معناها، وتشكيل ما يشكل منها.

6. توثيق النقل، وإحالته إلى من نقل عنهم.

7. وضع الفهارس العلمية المطلوبة.

بعد الاطلاع على كثير مما كتبه الدارسون والباحثون الذين كتبوا في موضوع المصالح والمفاسد، وبعد التأمل فيها والنظر إليها وقراءة ما تحتويها، توصل الباحث أمرين:

الأول: أنه لا يوجد دراسة بحسب اطلاع الباحث خاصة بالمصالح المرسلة عند الإمامين المرتضى والشوكاني.

ثانيا: أن تلك الدراسات المتعلقة بالجانب الفقهي والأصولي والمقاصدي عند الشوكاني رغم وجودها لم تنص على هذا العنوان (المصالح المرسلة عند الإمامين المرتضى والشوكاني)، وكان أقربها لموضوع البحث:

- أطروحة "الاجتهاد المقاصدي عند رواد التجديد الفقهي في اليمن " للباحث مطيع الطيب الغيثي.

ومع ذلك فتلك دراسة عامة شاملة للاجتهاد المقاصدي عند رواد التجديد الفقهي في اليمن، وليست خاصة بالشوكاني؛ لم يذكر فيها المرتضى.

وهذا البحث خاص بالمصالح المرسلة عند الإمامين المرتضى والشوكاني وبهذا يتضح جدة هذا الموضوع من الناحية العلمية والتطبيقية. وصلاحيته للدراسة والبحث.

هيكلة البحث:

تتكون هيكلة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشمل :أهمية البحث ،وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، وآليته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمرتضى والشوكاني

المطلب الثاني: التعريف بمصالح المرسلة

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء جمهور الأصوليين في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المطلب الثاني: رأي المرتضى والشوكاني في الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة وفيه مطالبان:

المطلب الأول: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند المرتضى.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند الشوكاني.

والخاتمة و تحتوي على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمرتضى والشوكاني

الفرع الأول: التعريف بالمرتضى.

هو الإمام الأعظم المهدي لدين الله أبو الحسن: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن المنصور الحسني العلوي.

الفرع الثاني:

ولد الإمام –رحمه الله– بآلهان آنس من قضاء ذمار، يوم الاثنين، سابع شهر رجب سنة أربع وستين وسبعمائة للهجرة الموافق ثلاثة وستون وثلاث مائة وألف للميلاد وقد نشأ – يتيمًا في رعاية أخته العالمة دهما، وتحت إشراف أخيه الأكبر العلامة الهادي يحيى بن المرتضى،– رحمهم الله–، ولذا فقد نشأ محبًا للعلم فقد تعلم أكثر العلوم من قرابته المذكورين وعلماء عصره حتى صار إمًاما في العربية والأصول، والفقه، والتاريخ، فألف في العلوم والفنون، وقد ألف أكثر من 60 مؤلف، وقد طبع منها (متن الأزهار)، و(البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار)، و(تكملة الأحكام)، و(منهاج الوصول في علم الاصول)، وقد توفي في ظفير حجة ودفن فيها في صفر سنة 840 هجرية[1] .

الفرع الثاني: التعريف بالشوكاني.

هو الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ،إمام الأئمة ومفتي الأمة، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد – حسبما وجد بخط والده– في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة 1173هـ– 1760م في (هجرة شوكان) نشأ في صنعاء اليمن، وتربى في بيت علم وفضل، وقد تلقى العلم عن مشايخ صنعاء وعلى والده الذي تولى قضاء صنعاء وكان كبير رجال الإفتاء والتدريس، **حتى صار الشوكاني عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان، اشتغل بالقضاء والإفتاء** وقد ألف مؤلفات كثيرة، من أشهرها (**نيل الأوطار في الحديث**)، (**فتح القدير في التفسير**)، (**إرشاد الفحول في الأصول**) وقد توفي الشوكاني يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جماد الآخر سنة 1250هـ بصنعاء، عن ست وسبعين عاما، وسبعة أشهر، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة في صنعاء[2]، وقد أخبرني أستاذي الدكتور إبراهيم حيدرة نقلا عن شيخه العمراني أنه تم نقل الإمام الشوكاني من مقبرة خزيمة، وتم دفنه في جامع الفلاح في صنعاء.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة مصطلح مركب من المصالح، والمرسلة، وقبل تعريفه بوصفه مصطلحًا مركبًا فإنه لابد من تعريف كل جزء منه على حدة، ثم يذكر الباحث تعريف المصالح المرسلة بوصفه مصطلحًا مركبًا من المصالح والمرسلة وهما المصالح، والمرسلة، وسيتناول الباحث هنا هذا المطلب في ثلاثة فروع هي على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المصالح في اللغة والاصطلاح.

أولًا: المصالح في اللغة: المصالح جمع مصلحة، وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد[3]، قال ابن فارس: إنها مأخوذة من (صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا[4].

والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[5].

ثانيًا: تعريف المصالح في الاصطلاح ، تعددت أقوال العلماء، تنوعت في بيان المراد بالمصلحة الشرعية وأجمعه– والله أعلم – هو تعريف ابن عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد. فقولي: "دائمًا"، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي: "أو غالبًا"، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: "للجمهور أو للآحاد"، إشارة إلى أنها قسمان عامة وخاصة[6].

ويمكن أن يجعل هذ التعريف جامعًا لكلام الأئمة في المصلحة بإضافة قيود وضوابط إليه: وذلك بأن تعرف المصلحة الشرعية بأنها: الفعل ووسيلته المشروعان وما ترتب عليهما من آثار جلبًا أو دفعًا، دائمًا أو غالبًا وفق الضوابط الشرعية التي يتحقق بها مقصود الشارع من التشريع للجمهور أو الآحاد جلبًا للسعادة العاجلة والآجلة[7].

توضيح التعريف: الفعل ووسيلته المشروعان: ويشمل كل فعل مشروعًا صادرًا من الإنسان المتوصل به إلى مطلوب عبادةً أو عادةً كالصلاة والتجارة، ووسيلة الفعل: هي المتضمنة للأسباب المؤدية لجلب المنافع ودفع المضار. الأثر المترتب عليهما (الفعل والوسيلة): يشمل ما يحصل للعبد من منافع دينية ودنيوية، روحية وجسدية كالثواب والعافية والسعادة والخير والنفع والصلاح والحسنة والفرح.

جلبًا أو دفعًا: يشمل جلب المنفعة ودفع المضرة فجلب المنافع مصلحة، كما أن درء المفاسد كذلك.

دائمًا أو غالبًا: بيان لنوعي المصلحة، فهي إما أن تكون مصلحة خالصة أو مصلحة راجحة، والشريعة جات بكلا النوعين من المصالح إلا أن المصالح الخالصة نادرة الوجود تدركها الفطر السليمة، والعقول الراجحة

- وفق الضوابط الشرعية: قيد احترازي خرج به ما يعتقد أنها مصلحة بمجرد عقل الإنسان ومحض هواه.

- التي يتحقق بها مقصود الشارع من التشريع: زيادة الإيضاح والبيان للمصلحة الشرعية.

للجمهور أو الآحاد: إشارة إلى المنافع العامة والمنافع الخاصة.

جلبا للسعادة العاجلة والآجلة: أي راحة الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: تعريف المرسلة في اللغة والاصطلاح.

أولا: المرسلة في اللغة:

المرسلة في اللغة: مأخوذة من الإرسال ومنه (أرسل) الشيء أطلقه، وأهمله[8]. (وخلاه) يقال أرسلتُ الطائر من يدي: خليته وأطلقته، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾[مريم: 83]، أي: خلينا الشياطين وإياهم فلم نعصمهم من القبول منهم[9]. ويقال أرسل الكلام أطلقه من غير تقييد[10]. والإرسال: الإهمال والتوجيه[11] .

ثانيا: المرسلة اصطلاحًا:

بناء على ما تقدم من تعريف المرسلة في اللغة فإن معنى المرسلة عند الفقهاء هو: المطلق من غير تقييد [12]، ولكن لا يراد المعنى (المرسلة) هنا الإرسال الحقيقي؛ أي: الخلو التام عن أي دليل شرعي، وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس[13].

الفرع الثالث: مفهوم المصالح المرسلة كونه مركبًا وصفيًا وفيه ثلاثة فروع:

أولًا: مفهوم المصالح المرسلة بوصفه مصطلحًا مركبًا عند جمهور الأصوليين (للمصالح المرسلة) عند الأصوليين تعريفات مختلفة من حيث اللفظ، وإن كانت في محتواها ومضمونها متقاربة، وسأورد هنا جملة من أقوالهم:

1. قال ابن برهان (ت 518هـ) – رحمه الله– : "هي ما كانت ملائمة لأصل جزئي أو كلي من أصول الشريعة"[14].
2. وقال الجويني(ت 478هـ) – رحمه الله– : "الاستدلال هو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه"[15].
3. عرفها الغزالي (ت505هـ) – رحمه الله – بقوله: "فأما المناسب المرسل، أو الاستدلال المرسل فهو: المناسب الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه"[16]، وقد وضح هذا التعريف في شفاء الغليل بأنها: "التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين".[17]، أي تعلق المجتهد، أو الفقيه في إثبات حكم من الأحكام بمجرد حصوله على المصلحة التي لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، وهذا هو الإرسال[18].
4. عرفها القرافي ((ت) 970هـ) - رحمه الله – بأنها: "مصالح لم يرد فيها نص ولا نهي عن اعتبارها"[19]. وقال: "ومناسب لم يشهد له الشرع باعتبار ولاء بإلغاء وهو المصلحة المرسلة"[20]، وبمثل هذا قال الطوفي (ت ، 716هـ)[21] – رحمه الله– والعراقي ((ت) 826هـ)[22].
5. وعرفها الشاطبي ((ت))790هـ) – رحمه الله– بأنها: "الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين"[23].

6. وعرفها الزركشي((ت)794هـ) - رحمه الله – بأنها: "الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء"[24].

7. عرفها ابن عاشور((ت) 1393هـ) - رحمه الله – بأنها: "المصلحة التي أرسلتها الشريعة فلم تنط بها حكمًا معينًا ولا يلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه".[25]

8. وعرفها أبو زهرة – رحمه الله – بقوله: "المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، أو الإلغاء".[26] وبمثل هذا التعريف قال آخرون من العلماء المعاصرين.[27]

9. وعرفها عبد الوهاب خلاف ذلك– رحمه الله – بقوله: "المناسب المرسل: هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكمًا على وفقه، ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره فهو مناسب أن يحقق مصلحة؛ ولكنه مرسل؛ أي: مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين "المصلحة المرسلة"[28].

10. وعرفها الشنقيطي:" بالوصف الذي لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبته، ولا على إهدارها، وإنما قيل لها مصلحة؛ لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث، وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى: "المرسل"، و"المصالح المرسلة"، و"الاستصلاح"[29].

ثانيًا: مفهوم المصلحة المرسلة عند الإمام المرتضى:

لم يذكر المرتضى تعريفًا نصيًا للمصلحة المرسلة، بهذا الاسم؛ لأنه ذكرها تحت قسم المناسب المرسل، فذكر أن المناسبة هي:" الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصح أن يكون مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[30]،

وعرف الملائم المرسل (المصلحة المرسلة) بقوله:" والملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية".[31] وعرف المصلحة المرسلة في موضع آخر هي رعاية الأصل لجملة الإسلام ،حيث ذكر أنه يجوز قتل المسلمين الذين تترسوا بهم الكفار، ودليل هذا الجواز القياس المرسل وهو رعاية الأصل لجملة الإسلام، ولا أصل معين يرد إليه هذا القياس مما قد اعتبره الشرع، وورد فيه نص أو إجماع وإنما يرد إلى أمر جملي وهو رعاية مصالح الإسلام والدفع لما يبطله أو يضعفه.[32]

ثالثًا: مفهوم المصلحة المرسلة عند الإمام الشوكاني. أما الشوكاني فقد خص المصلحة المرسلة ،بالمناسب الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار حيث قال: "القسم الثالث: ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بـ "المصالح المرسلة".[33]

الخلاصة من التعاريف:

يستنتج الباحث من التعاريف السابقة الآتي:

1. إن اختلاف الأصوليين في مفهوم المصلحة المرسلة راجع إلى اختلافهم في معنى الإرسال؛ ولذا فقد عدها بعضهم مطلقة عن الدليل، سواء كان دليلًا كليًا أم جزئيًا، وعدها آخرون مطلقة عن الدليل المعين، ولكنها داخلة تحت الأدلة الشرعية الإجمالية، كالنصوص العامة، وقواعد ومقاصد الشريعة العامة، وعموم المصلحة المعتبرة التي شهدت باعتبارها النصوص، وجاءت الشريعة لتحقيقها وتكثيرها.

2. إن بعض الأصوليين ركز على مطلق المناسبة وبعضهم اهتم بعدم وجود دليل خاص يدل عليها وبعضهم نص على جلب المصلحة ودفع المفسدة وبعضهم اهتم باشتراط الملائمة.

3. إن معنى الملائمة التي اشترطها العلماء في المصلحة المرسلة أن تدخل المصلحة تحت جنس اعتبرته الشريعة أو أصل استقرئ من مجموعة نصوصها، وعلى هذا فلابد في قبول المصلحة التي ترد في الفرع، أو النازلة أم ترجع إلى أصل كلي أو الجنس الذي شهدت له النصوص بالجملة[34]، ولا يكتفى بمجرد المصلحة فيها الاعتماد على أن الشريعة وضعت لجلب المصالح، فإن المقصود بهذه القاعدة هي المصالح التي وضعها الشارع، لا المصالح التي يدركها المكلفون؛ لاختلافها في النسب والإضافات. وفي بيان هذا يقول الشاطبي: "إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات".[35]

4. اختلف الاصوليون في التعبير عن المصلحة المرسلة، فقد عبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستدلال المرسل، وبعضهم بالاستدلال فقط، وبعضهم بالاستصلاح، وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلا أنها بمعنى واحد وهو: الفائدة أو المنفعة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، أو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك.

5. إن مجال إعمال المصلحة المرسلة كل واقعة لم يأت فيها دليل خاص.

6. إن المصلحة المرسلة عند المرتضى هي: المصلحة التي لم يدل دليل معين من أدلة الشرع على اعتبارها أو إلغائها وكانت ملائمة لبعض مقاصد الشريعة وأدلته الإجمالية*التعريف الذي يرى الباحث أنه يجمع جل أقوال الأصوليين في معنى المناسب المرسل(المصلحة المرسلة):

المصلحة المرسلة: هي الوصف الملائم لمقاصد الشرع وأدلته الإجمالية الخالي عن دليل خاص معين يدل على صحة بناء الأحكام عليه أو فساده

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُجية المصالح المرسلة عند جمهور الاصوليين.

المطلب الثاني: حُجية المصالح المرسلة عند الإمام المرتضى والشوكاني.

المطلب الأول: آراء جمهور الأصوليين في حجية المصلحة المرسلة:

سنقتصر في هذا المطلب على ذكر آراء المذاهب المشهورة في الاحتجاج بالمصالح المرسلة بحسب الترتيب المشهور عنهم في الاحتجاج بها، وقبل أن نشير إلى أقوال العلماء في حجية المصلحة فقد ذكر بعض العلماء الاتفاق على حجية المصالح المرسلة إذا كانت مصالح محضة لا تعارضها مصالح أخرى. لا تخالطها مفاسد[36].

أولًا: مذهب المالكية:

اشتهر الإمام مالك بالأخذ بالمصلحة المرسلة؛ بل وعدها دليلًا شرعيًا مستقلًا دلت على اعتباره نصوص الشريعة كما دلت على القياس ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، فبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وقد توسع فيها وعد الاستحسان فرعًا منها.[37]، فقد استرسل في أحكام المعاملات استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلًا من أصوله.[38]

فالمصلحة عند المالكية هي المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات".[39]

وقد قرر الشاطبي أن الاستدلال المرسل (المصلحة المرسلة) أصل من أصول الفقه، وقاعدة من قواعده، وهو عنده دليل قطعي أخذ من استقراء نصوص الشريعة استقراءً يفيد القطع، فبناء الأحكام عليه بناء على أصل كلي ودليل قطعي.

حيث قال – رحمه الله – : "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ..، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيًا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحًا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك يبنى على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[40]

ثانيًا: مذهب الحنابلة.

يأتي الحنابلة في المرتبة الثانية في القول بالمصلحة المرسلة[41]، ومع اشتهارهم بالقول بها إلا أن الحنابلة مختلفون في الاحتجاج بها، فهناك من عدها مصدرًا من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وأصلًا مستقلًا وحجةً تبنى عليها الأحكام[42]، ومن القائلين بذلك: ابن بدران[43]، والطوفي[44]، ومنهم من عدها أصلًا غير مستقل؛ ولعل هذا هو اختيار ابن القيم، كما ذكر أبو زهرة[45] وهو قول بعض المتقدمين من الحنابلة

وأكثر المتأخرين"[46]، وهناك من ردها ولم يحتج بها أمثال ابن قدامه حيث قال:" المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها"، [47] ويحمل كلامه على المصالح الغريبة.

ويمكن التوفيق والجمع بين الأقوال بأن يحمل قول من اعتبرها أصلًا على المصالح الملائمة للمعتبرة وقول من منع الاحتجاج بها على المصالح الغريبة، وذلك أنا وجدنا من لم يقل بها يستدل بها على مسائل في الفروع[48]، وبهذا يمكن القول بأن الحنابلة يحتجون بالمصالح المرسلة إذا كانت ملائمة لتصرفات الشارع، وإن لم يشهد لها نص معين"[49].

وقد قرر كثير من العلماء المعاصرين والمحدثين أن الحنابلة يأخذون بالمصلحة المرسلة مثل: أبي زهرة[50]، وشلبي[51]، والزرقاء[52]، والبوطي [53]، ومصطفى زيد[54]، والشتري[55]، وكان الإمام أحمد يعد المصلحة المرسلة معنى من معاني القياس، فهو أصل في استنباط المعاني من جملة الأدلة الأخرى وأخذ القياس بهذا المعنى الواسع كان اصطلاحًا يكاد يكون عامًا في صدر عصر الأئمة.[56]

وخلاصة الأمر: أن الحنابلة لا يهدرون المصالح في فتاواهم ودراساتهم، ولكن ما دامت مصالح شهد لها الشرع بعموميات، أو قواعد كلية وأصول عامة، أو اعتبر جنسها، فهي في الواقع غير مستقلة ببناء الأحكام عليها[57].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

وأما الشافعية فالناظر في كلام الأصوليين منهم في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة يجد اختلافًا فيما بينهم؛ وذلك أن الشافعي لما ذكر الأدلة أو الأصول التي يعتمد عليها حصرها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي كما في كتابه الأم[58] ولم يذكر منها المصلحة المرسلة، وكذلك أنه عقد بابًا في إبطال الاستحسان في كتابه الأم"[59].

ولذلك فقد اختلفت أقوال علماء الشافعية في حكم المصلحة المرسلة، فمنهم من منع الاحتجاج بها امثال الآمدي[60]، ومنهم من نقل عن الشافعي الاحتجاج بها بشرط الملائمة، وأنه قال: "إن كانت ملائمة – يعني المصلحة المرسلة –لأصل كلي أو جزئي من أصول الشريعة [61]، وقال ابن برهان: "إن هذا هو المختار عن الشافعي"[62].

وذكر إمام الحرمين: "أن الشافعي يعتمد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي، والبعد والإفراط، إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة"[63]. وقال: "ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقًا بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول[64] .

وأما الغزالي وإن تعددت أقوله في كتبه عند ذكره المصلحة المرسلة فأنه يرى: أنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بها ما دامت المصلحة داخلة في مقاصد الشارع ملائمة لتصرفاته."[65].

يتضح مما سبق: أنَّ الشافعية يحتجون بالمصالح المرسلة وأكثروا من الاستدلال بها في كتبهم؛ حتى قال القرافي عن الشافعية: وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها.

هذا إمام الحرمين –قيم مذهبهم– ضمن بعض كتبه أمورًا من المصالح لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها[66]، وكذا فعل الماوردي في كتاب "الأحكام السلطانية"[67]، فإنه توسع في ذلك توسعًا كثيرًا لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير" وذكر بعض أمثلة مما ذكروه ، ثم قال: "فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب".[68]

رابعًا: مذهب الأحناف:

لم يذكر أبو حنيفة المصلحة المرسلة في أصوله السبعة هي: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف[69]؛ ولهذا شاع أن الأحناف لا يأخذون بالمصلحة المرسلة ولكن من تأمل الاستحسان الحنفي يجد أنه يتضمن اعتماد المصلحة المرسلة، ولهذا قال الريسوني: "كان الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – قد نفذ بصره إلى إدراك المقاصد المصلحية لشريعة الإسلام، فعبر عنها بكثير من تعليلاته، وعبر عنها بفكرة الاستحسان" [70]، وقال: "والاستحسان الحنفي إنما هو قبس من نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية"[71].

فمعظم الأحكام التي أخذ بها كثير من الأئمة استصلاحًا خرجت مخرج الاستحسان عند أبي حنيفة عن القاعدة العامة، وذلك لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع.[72]

والاستحسان عند الاحناف يكون بالنص تارة، أو بالإجماع أو بالضرورة، واستحسان الضرورة يرجع في الحقيقة إلى نظرية المصالح المرسلة [73]، فهو بالجملة استثناء من قواعد الضرورة أو العرف، أو رفع المشقة، أو اتجاه إلى المعاني المصلحية المؤثرة، وذلك بالجملة أخذ بقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد[74]، فالأحكام المبنية على الاستصلاح عند غيرهم مبناها على الاستحسان والعرف عندهم. [75] وهذا ما أكده البوطي[76].

ومما سبق يتضح لنا بما لا يدع معه مجال للشك في أن أبا حنيفة وأتباع – رحمهم الله– يحتجون بالمصلحة المرسلة ويفرعون عليها الفروع ويبنون عليها الأحكام باسم العرف والاستحسان.

المطلب الثاني: رأي المرتضى في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

إن من قرأ كتب المرتضى _ رحمه الله _ الأصولية والفقهية تبين له بجلاء ووضوح أن المرتضى قد اهتم برعاية المصلحة فبنى كثيرًا من الأحكام عليها واستند في كثير من ترجيحاته إليها، وهذا واضح خاصة فيما يتعلق بالوقف من مسائل وأحكام، فقد قال:" في آخر الباب المتعلق بالوقف: "وأكثر ما ذكرنا في الوقف رعايةً للمصلحة"[77]، ثم ذكر أن رعاية المصلحة طريق شرعي لا تحتاج إلى نص شرعي خاص بها، ونسب هذا الرأي لأكثر (العترة والفقهاء الأربعة) خلافًا لدبوسي[78]. ثم رجح رأي الأكثرين في رعاية المصلحة، وأنها طريق شرعي بقوله: "وقد ظهر في الشرع مراعاة

المصلحة في الحفظ للدماء بالقصاص، والأديان بقتل المرتد والمشرك، والعقل بتحريم المسكر ولو بنجًا، والمال بقطع اليد، والنسب بحد الزنا، فقيس عليها القول بالمصالح، وإن لم تستند إلى أصل معين، وأكثرها مستند إلى معين، كالوقف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام، فإنه يعمل فيها بما تقتضيه مصالحها كلها وإن اختلفت"[79].

وأما رأيه في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وجواز بناء الأحكام عليها فقد بين المرتضى – رحمة الله عليه – موقفه من الاحتجاج بها وبناء الأحكام عليها عند كلامه عن أنواع المناسب، فذكر أن من أنواعه المناسب المرسل وهو النوع الرابع وقسمه إلى ثلاثة أقسام أولها: الملائم، والثاني: الغريب، والثالث: الملغى، ونص أن الأول منها (الملائم) مختلف فيه والصحيح في المذهب اعتباره[80] بشروط منها أن يكون مطابقًا لبعض مقاصد الشرع الجملية[81]، وأما النوعان الآخران (الغريب والملغى) فمردودان [82].ثم ذكر أمثلة تدل على اعتماده على المصلحة المرسلة، منها:

1. جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار وقصدونا فإن قتلهم فيه مصلحة، هي أن يسلم أكثر منهم من المسلمين، وضروري أي: دعت الضرورة إليه، هي المدافعة عن أرواح المسلمين فالمسلمون حينئذ مضطرون إلى المدافعة، وكليةً وذلك حيث يخشى أن لم يقتل الترس أن يستأصل الكفار المسلمين كلهم في ذلك القطر لا إذا خشي على رجل من المسلمين، أو رجلين أو أكثر فليست كلية فجوز مع اجتماع هذه القيود والقطع بها قتل المسلمين الذين تترسوا بهم ولا دليل على الجواز إلا القياس المرسل وهو رعاية الأصل لجملة الإسلام ولا أصل معين يرد إليه هذا القياس مما قد اعده الشرع وورد فيه نص أو إجماع، وإنما يرد إلى أمر جملي وهو رعاية مصالح الإسلام والدفع لما يبطله أو يضعفه.[83]

2. حضر النكاح على من عرف العجز عن الوطء من يخشى عليها المحظور، فإن من قال إن الدخول في نكاح من يخشى عليها إن لم توطأ الوقوع في المحظور، وهو يعرف من نفسه العجز عنه محظور لا حجة له على حظره إلا القياس المرسل، وهو أنه عرضها لفعل القبيح والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء ولو عرف من نفسه أنه يحترز عن المعصية[84]

المطلب الثالث: رأي الشوكاني – رحمه الله – في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة تكلم الشوكاني في إرشاد الفحول عن المصلحة المرسلة، وذكر أقوال العلماء فيها واختلافهم فيها، ولم يرجح أي قول منها، فساق اختلاف العلماء على الاحتجاج بالمناسب المرسل، فبين أنواعه عند بعض علماء الأصول، وما هو المردود منها والمقبول حيث قال:" وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به"، قال الزركشي: "وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك"[85].

ثم حدد الشوكاني _ رحمه الله _ المراد

بالمصلحة المرسلة عند الفخر الرازي[86].

ثم ذكر كلام ابن الحاجب في المصلحة المرسلة بقوله: "قال ابن الحاجب: وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريبا، أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقا، وإن كان ملائمًا فقد صرح الإمام، والغزالي بقبوله، وذكر عن مالك، والشافعي، والمختار رده، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية، قطعية، كلية"[87].

وبعد أن فرغ الشوكاني – رحمه الله– من بيان معاني المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة عند العلماء ساق اختلافهم في الاحتجاج بها، ولم يرجح منها قولًا[88].

وأما عند كلام الشوكاني عن المناسب وأقسامه وأنواعه فإنه قسمه إلى أربعة أقسام، وهي: (المؤثر _ الملائم _ الغريب _ المرسل)، وأن المقبول منها الثلاثة الأصناف الأولى:

وأما القسم الرابع المرسل فإنه عند الشوكاني غير معتبر إذا كان ملغيا أو غريبا، ولم يتكلم عن القسم الثالث من المرسل وهو الملائم". [89]

ويتضح مما تقدم أن الشوكاني – رحمه الله – لا يحتج بالمرسل إذا كان غير ملائم، وأما إذا كان ملائمًا فإنه قد سكت عنه، ولم يصرح بالاحتجاج به أو عدمه، ولكنه في كتب الفروع خاصة في "السيل الجرار"، و"الفتح الرباني" قد بنى ترجيحاته في كثير من المسائل على المرسل الملائم لمقاصد الشرع وأدلته الكلية والعامة كالتيسير وعدم التعسير ورفع الحرج، وكذلك اعتماده على المرسل الملائم في رده على من أجاز الحدود بين البلدان بأن ذلك ليس من المناسب المرسل؛ بل هو من المناسب الملغي المخالف للنصوص، حيث قال: "والحاصل أن المحاماة عن صاحب كل حد على حده أبلغ من محاماة كل مالك على ملكه، فإن الأملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود من الفتن، وإراقة الدماء، وسلب الأرواح، وهتك الحرم ،وليس بيد من يسوغ هذه القسمة، ورسم هذه الحدود المشؤومة إلا تخيل أن ذلك نوع من أنواع المناسب المذكور في الأصول، يسميه من لم يكن له دراية بذلك العلم مصالح مرسلة، وهو عند من يعرف علم الأصول من المناسب الملغي". [90]

ويؤكد احتجاج الشوكاني بالمصالح المرسلة الملائمة أنه قال– رحمه الله– في كتابه "أدب الطلب": "فليعلم أن هذه الشريعة المطهرة السمحة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد"..، "فإن قلت ما ذكرته من أن بناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفاسد ماذا تريد به؟ هل يلاحظ ذلك النفع والدفع مطلقا أو في حالة من الحالات؟.

قلت لا أريد ما قدمته إلا أن ما لم يرد فيه نص يخصه ولا اشتمل عليه عموم ولا تناوله إطلاق فحق على العالم المرشد للعباد الطالب للحق أن يستحضر ذلك ويرشد إليه ويهتم به ويدعو إليه"[91].

ومما يؤكد أن هذا النص من الشوكاني هو في اعتبار المصالح المرسلة لا المعتبرة، وأنه عقب هذا النص قال: "وأما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة ومواطن قيام الحجج فلا جلب نفع

ولا دفع ضر أولى من ذلك وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة".[92]

الخلاصة:

• إن المذاهب الأربعة، والمرتضى، والشوكاني، قد اتفقوا على الأخذ بالمصلحة المرسلة بالجملة، وإن لم يصرح بعضهم بذلك.

• إن المصلحة المرسلة عند كثير من العلماء هي الاستدلال المرسل، الذي أخذ به جميع الأئمة سواء سمي باسم المرسل أم باسم القياس أم باسم الاستحسان والعرف.

• لا يلزم من إنكار الشافعي للاستحسان إنكاره للمصالح المرسلة، ولا يلزم من عدم ذكره لها بصريح العبارة عدم احتجاجه بها؛ بل من يتدبر طرق اجتهاده يعلم أنه يحتج بها، ويتضح بذلك: أن المصلحة المرسلة قال بها الأئمة، ولم يخل من القول بها مذهب من المذاهب.

• قال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكن عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"[93].

• إن من أمعن النظر فيما نقل عن الأئمة والفقهاء وجدهم جميعًا قد بنوا أحكامهم على رعاية مصالح دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها، وإن لم يكن لكل حادثة حكموا فيها مثال معين منصوص تقاس عليه.[94]

• يرجع اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إلى اختلافهم في كونها دليلًا مستقلًا بذاته أو مندرجة تحت غيره من الأدلة، فالذين مالوا إلى إنكارها وردها إنما قصدوا بذلك أنها ليست دليلًا مستقلًا بنفسها، وعلى هذا يحمل كلام معظم العلماء الذين لم يقولوا بها كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما، وكلامهم بهذا القصد صحيح؛ لأن معظم الأئمة لم يروها أصلا مستقلا.

• اختلاف نظرة العلماء ومنهم المرتضى والشوكاني، إلى المصلحة المرسلة من حيث المراد منها تبعًا لاختلافهم في نوع الملاءمة والشروط أو الضوابط التي يجب توافرها فيها كثرة وقلة، وعلى ذلك فعند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة نراها تأخذ مسارًا عند كل إمام حسب ما يرى من تحقيق المصلحة المرسلة في الفرع الذي يحكم عليه[95].

• العلماء الذين روي عنهم عدم الأخذ بالمصلحة يحمل كلامهم على المصلحة الغريبة بناء على أنهم قد احتجوا بالمصلحة الملائمة لمقاصد الشرع وكلياته في فروعهم الفقهية، وفي المقابل يحمل كلام القائلين باعتبار المصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها على المصلحة الملائمة للمصالح المعتبرة، أو مقاصد الشرع، وإذا عرفنا ذلك تبين لنا سبب نقل العلماء عن بعض الأئمة الأخذ بها بينما نقل عنهم آخرين عدم الأخذ بها والاحتجاج بها[96].

• أن المرتضى والشوكاني كغيرهما من العلماء ذكروا المصلحة المرسلة والاحتجاج بها عند

كلامهم عن مبحث المناسبة في باب القياس ، وهذا يدل على أن المصلحة المرسلة ليست دليلًا مستقلًا من أدلة الشرع عندهما.

• إن الإمام المرتضى قد نص صراحة على القول بالاحتجاج بالمناسب المرسل الملائم، وذكر له أمثلة، وأما الشوكاني فإنه لم ينص على الاحتجاج به صراحة ولا عدم قبوله، ولكنه يفهم من الأقوال والأمثلة التي نقلناها عنه الاحتجاج به، وسأورد بعض الأمثلة التي ذكرها الشوكاني عند ذكر ضوابط المصلحة عند الشوكاني.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة وفيه مطلبين:

المطلب الاول: ضوابط إعمال المصلحة المرسلة عند المرتضى.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال المصلحة المرسلة عند الشوكاني.

توطئة:

إن المصلحة التي يجوز بناء الأحكام عليها هي: المصلحة المحققة لمراد الشارع من العبودية والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد، الموافقة لمقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة، فلا تصادم النصوص؛ لأنها حكم بالنصوص بروحها ومقاصدها إلى جوار ألفاظها وعباراتها. وهي بذلك تحقق شمولًا واتساعًا ومرونةً، فهي سر من أسرار خلود هذه الشريعة[97].

وليست المصلحة كما ظن البعض انفلاتًا من النصوص، أو خروجًا عليها، أو حكما بالرغبة والهوى والتشهي، ولتكن المصلحة مقرونة بالرشاد، بعيدة عن الغي والفساد، محققة لمراد الشارع ومراد العباد، مانعة لأن يدخل في دين الله وشرعه ما ليس منه، فلابد أن يكون لها شروط وضوابط، فإذا ضبطت بها زال تحفظ العلماء منها، وترددهم فيها، وبالتالي يسوغ العمل بها، ويصح الرجوع إليها وبناء الأحكام عليها، فقد اشترط الفقهاء والأصوليون القائلون بالمصالح المرسلة شروطًا لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها[98]، وسأتناول هنا ما توصلت إليه من تلك الضوابط، ثم أقارن ذلك بما ذكره المرتضى والشوكاني في هذا السياق، وقد جعلت الكلام في ذلك من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الاول: ضوابط إعمال المصلحة المرسلة عند المرتضى:

قد تقرر سابقًا أن الإمام المرتضى . رحمه الله . لا يحتج بالمصالح المرسلة على الإطلاق وإنما خصصها بنوع من أنواع المرسل، واشترط فيه شروطًا وضوابط عند تعريفه، وبعض الضوابط الأخرى مأخوذة من الأمثلة التي ذكرها في كتبه، ويمكن أن نجملها في الآتي:

الضابط الأول: ألا تعارض المصلحة المرسلة الأدلة أو دليل من الشرع:

يوافق الإمام المرتضى جمهور الأصوليين في ترك العمل بالمصلحة وإهمالها وعدم الالتفات إليها، إذا عارضت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة؛ لأنها حينئذ تعد من المصالح الملغية؛ ولذلك فقد نص المرتضى – رحمه الله– على أن

المناسب المرسل المصادم للنصوص مناسب ملغي، حيث قال:" وأما المناسب الملغى: فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير في الشرع كإيجاب الصوم على المظاهر والمواقع لزوجته في رمضان الذي العتق أيسر عليه؛ لقصد انزجاره لأجل صعوبة الصوم فجنس الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة: 4] . مصرحًا بأن الصوم إنما يجزئ من لم يجد رقبة يعتقها فقد منع من اعتباره؛ أي من اعتبار ما هو أوقع في الزجر وهو الصوم.[99]

وقال: "وما لم يشهد له أصل معين، معمول به أيضا مع ظهور المصلحة بشرط ألا يعارض نصًا كإفتاء من يسهل عليه العتق بالصوم ليكون أكمل زجرًا".[100]

الضابط الثاني: ألا تعارض المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية لها:

قد نص المرتضى أنه يشترط في المصلحة ألا تكون معارضة بمفسدة راجحة، أو مساوية؛ أي أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة [101]، فإن كانت كذلك فإنه يأخذ بها ويعول عليها في بناء الأحكام.

ومن الأمثلة التي ذكرها المرتضى في ذلك: اشتراط العلم بقصد النصح في الوصول إلى الظلمة والذهاب إليهم، حيث قال: "فأما إتيانهم لمجرد وعظ، أو تذكير، أو أمر بمعروف، فلا إشكال في جوازه، كما أتى – صلى الله عليه وآله وسلم – أبا جهل إلى بيته، ليأمره بإيفاء غريمه، وذلك مشروط بأن يعلم مقصده، حتى لا يتوهم قصد تعظيم لهم بذلك، لأنه يكون حينئذ مصلحة تعارضه مفسدة مساوية، أو راجحة"[102].

*جواز القيام في وجه الظالم ولقائه مكافئة له على إحسانه، إذا كان هو الذي وصل إلى الفاضل تعظيمًا له؛ لأن فيه مصلحة دينية لا تعارضها مفسدة راجحة، أو مساوية، وتلك المصلحة هي استدعاؤه بذلك إلى تعظيم الفضلاء.[103]

الضابط الثالث: أن تكون موافقة لبعض مقاصد الشرع وأدلته الكلية.

قد نص المرتضى – رحمه الله – على أن تكون المصلحة المرسلة مطابقة لبعض مقاصد الشرع، وذلك عند تعريفه لقسم الملائم من المناسب المرسل(المصلحة المرسلة)[104]، حيث قال: "والملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين؛ لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية"، ومن الأمثلة[105]على ذلك: قتل الزنديق إذا ظفرنا به، وإن أظهر التوبة فإن مذهبه جواز التقية بأن يظهر خلاف ما يتدين به، فلو قبلناها لم يمكن زجر زنديق أصلًا، فالزجر مقصود في الشرع ولم يرجع في ذلك إلى أصل معين قد اعتبره الشرع؛ بل رجع إلى مصلحة جمليه اعتبرها الشرع وهو الزجر على سبيل الجملة وكحظر نكاح من يخشى عليها المحظور على من عرف بالعجز عن الوطء، فإن من قال إن الدخول في نكاح من يخشى عليها إن لم توطأ الوقوع في المحظور وهو يعرف من نفسه العجز عنه محظور لا حجة له على حظره إلا القياس المرسل؛ وهو أنه عرضها

لفعل القبيح والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء ولو عرف من نفسه أنه يحترز عن المعصية [106].

الضابط الرابع: ألا تكون المصلحة المرسلة في التعبدات وما جرى مجراها مما لا يعقل معناه.

يذهب المرتضى كجل العلماء إلى أن مجال المصالح المرسلة هو المناسبات المعقولة المعنى؛ ولهذا فقد عرف المناسبة بأنها: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من حصوله مصلحة أو دفع مفسدة"[107]. فكل ما لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس والتعليل. [108]

وقال المرتضى: كل موضوع معدول به عن سنن القياس كالدية على العاقلة، والقسامة، واختصاص الصلاة بأوقاتها المخصوصة وأعدادها المخصوصة، ونحو ذلك[109] مما لا يعقل معناه كعدد الركعات والسجدات[110]. ومع ذكره لهذه الأمور إلا أن ميدان إعمال المصلحة في الأحكام واسع وكثير وغزير، فقد نص – رحمه الله – على أن "شرع المعقول أغلب من شرع غير المعقول حتى قيل لا حكم إلا وهو معقول حتى ضرب الدية على العاقلة ونحوه مما ظن أنه غير معقول، ولأن ما يتعلق بالمعقول من الفائدة بالنظر إلى محال النص بالتعدية والإلحاق، والإلحاق أكثر منه في غير المعقول".[111]

الضابط الخامس: ألا تكون المصلحة غريبة وحشية في الشرع.

ومعنى هذا الضابط ألا تكون المصلحة غريبة لم يثبت لها اعتبار في الشرع لا جملةً ولا تفصيلًا لكن العقل يستحسن الحكم لأجلها، ولا نظير لها في الشرع، فإذا كانت المصلحة غريبة وحشية في الشرع فإن المرتضى لا يأخذ بها؛ بل قد صرح بردها عند كلامه عن أقسام المناسب المرسل، حيث قال: "وأما الغريب والملغي مطرحان لا يعمل بهما اتفاقًا"[112]. وقد علل ذلك بأن الشرع لم يعتبره بعينه ولا جنسه في شيء من الأحكام الشرعية، فإنه لم يحصل على أنه العلة: نص ولا تنبيه ولا إجماع ولا حجة إجماع فكان مناسبا غريبًا مطرحًا بالاتفاق[113].

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة الغريبة: قطع لسان المؤذي أو شفتيه، أو أنفه، فإنه لا نظير لها في التعزيرات الشرعية.[114]

الضابط السادس: أن تكون المصلحة عامة أو كلية أو أغلبية.

يرى المرتضى – رحمه الله – أن من شروط وضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة والاستدلال بها وإعمالها أن تكون عامة أو أغلبية أو كلية، لا مصلحة شخصية، أو فردية، أو جزئية، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم للعامة، أو لأكثر الأفراد، وهو ينظر في المصلحة إلى ما يكون أتم نفعًا للمسلمين.

ومن الأمثلة الدالة على هذا الضابط من كلام المرتضى – رحمه الله–:

1. جواز دخول العلماء على أهل الشرف من الكفار والفساق وتعظيمهم لمصلحة عامة وعدم

جوازه إذا كان لمصلحة خاصة، حيث قال: "فأما تعظيم أهل الشرف من الكفار والفساق رجاءً لرجوعهم إلى الخير، أو لنصرتهم الحق، أو لخذلانهم الباطل، أو نحو ذلك من المصالح العامة فلا إشكال في جوازه ما فعل- صلى الله عليه وآله وسلم- مع كثير من رؤساء المشركين، حتى بلغ من تعظيمه إياهم أن أفرشهم رداءه، فأما تعظيمه لمصلحة خاصة بالمعظم من تحصيل منفعة دنيوية، أو دفع مضرة في نفس أو مال، فالأقرب أن الشرع لم يبحه؛ لذلك فإن الله تعالى عاتب المسلمين في قوله: ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾[الممتحنة: 1]، وسبب نزولها وعموم لفظ أولها لكل عدو لله يقتضي تحريم ذلك، إذا نزلت معاتبة على مداهنتهم رجاء منفعتهم ،ولفضها عام لكل مودة فلا يقصر على سببها وقد نبهنا الله سبحانه على ذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: 24]، فنبه سبحانه على أن خوف المضرة من منابذة الظالمين في النفس، أو المال، ومفارقة الأحباب ليس وجهًا مرخصًا في ترك جهادهم حيث وجب، وإذا لم يكن كذلك لم يكن رجاء نفعهم وخوف مضرتهم سبب ترخيص في جواز تعظيمهم، سيما وقد قرب من التصريح بذم من فعل ذلك حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ﴾[النساء: 97]، فلا يخرج من هذا العموم إلا ما خصته دلالة واضحة شرعية، ولم يخصص هذا الوجه بالجواز دلالةً، ولا يمكن قياس المصلحة الخاصة على المصلحة العامة".(115)

2. جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار، فإن قتلهم فيه مصلحة، وهو أن يسلم أكثر المسلمين، وضروري إذا دعت الضرورة إليه وهي المدافعة عن أرواح المسلمين فالمسلمون حينئذ مضطرون إلى المدافعة، وكليه وذلك حيث يخشى إن لم يقتل الترس أن يستأصل الكفار المسلمين كلهم في ذلك القطر لا إذا خشي على رجل من المسلمين، أو رجلين، أو أكثر فليست كلية فيجوز مع اجتماع هذه القيود والقطع بها قتل المسلمين الذين تترسوا بهم ولا دليل على الجواز إلا القياس المرسل وهو رعاية الأصل لجملة الإسلام، ولا أصل معين يرد إليه هذا القياس مما قد اعتبره الشرع، وورد فيه نص أو إجماع وإنما يرد إلى أمر جملي وهو رعاية مصالح الإسلام والدفع لما يبطله أو يضعفه.(116)

الضابط السابع: ألا تعارضها مصلحة تقتضي خلاف حكمها.

كضرب المتهم، ففي فعله مصلحة المال، وفي تركه ترك ظلم الرجل إذا كان بريئا.

والخلاصة أن المرتضى يرى أنه متى اجتمعت هذه الضوابط في المصالح المرسلة صح بناء الأحكام عليها والاستناد إليها، لقد قال عقب ذكره لضوابط إعمال القياس المرسل (المصالح

المرسلة): ومتى اجتمعت هذه الشروط صحت، كفسخ نكاح امرأة المفقود، وترك التربص واعتداد من انقطع حيضها لا بعارض معلوم بالأشهر لما مر في التربص من المضرة وكحد الشارب فإنه كان أربعين، فلما تهون به زيدت أربعون للزجر برأي علي عليه السلام ردًا إلى حد القذف وقرره الصحابه رضي الله عنهم.(117)

المطلب الثاني: ضوابط إعمال المصلحة المرسلة عند الشوكاني.

من خلال التتبع والنظر والتأمل في كتب الشوكاني – رحمه الله –. الفقهية والأصولية تبين لي أنه لم يعنون في هذه الكتب ضوابط إعمال المصلحة، ولكن هذه الشروط أو الضوابط مبثوثة في كتبه، ويمكن أن نجملها في الآتي:

الضابط الأول: ألا تعارض المصلحة المرسلة الأدلة أو دليل من الشرع.

يذهب الشوكاني – رحمه الله – كمذهب جمهور الأصوليين إلى ترك المصلحة وإهمالها، وعدم الالتفات إليها إذا عارضت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وتعد المصلحة عندهم حينئذ من المصالح الملغية؛ ولذلك فإن الشوكاني عد المناسب المرسل المصادم للنصوص مرسلًا ملغيًا، حيث قال الشوكاني: "فإن من شرط المصالح المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل، ثم قال: وقد تقرر في الأصول من اعتبار المصلحة إنما يكون مؤثرًا إذا كانت تلك المصلحة خالصة عن المفسدة، أما إذا كانت غير خالصة عن المفسدة فلا خوف أنها غير معتبرة؛ لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.(118)

وقال: "والحاصل أن المحاماة عن صاحب كل حد على حدة أبلغ عن محاماة كل مالك على ملكه، فإن الأملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود من الفتن، وإراقة الدماء، وسلب الأرواح، وهتك الحرم. وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة، وظن فاعله أن غيرها أصلح منها، فإنها جرت عادة الله –عز وجل– في مثل ذلك أنها تعود المصالح التي يخيل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة، وهذا سر من أسرار الشريعة(119).

وقال الشوكاني: "وهذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع، ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر؛ لأنها لم تعارض ما هو كذلك؛ بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت". (120)

*وقد رد الشوكاني – رحمه الله – على من أجاز قتل من لم يقاتل من العدو وإن كان ذا رأي استنادًا إلى المصلحة بأن هذه المصلحة مجرد رأي لا يقوى على تخصيص النصوص، حيث قال: "وأما جواز قتل ذي الرأي فلم يرد ما يدل عليه بعد اتصافه بوصف ما يوجب عدم جواز قتله من كونه شيخًا، أو متخليًا للعبادة، أو امرأةً إلا أن يقال إن لحوق الضرر بالمسلمين بما يصدر عنه من الرأي فقد يكون أشد من مقاتلة المقاتل، ولكن هذا رأي

مجرد والتخصيص للأدلة بمجرد الرأي لا يصح عند المنصفين". [121]

الضابط الثاني: ألا تعارض المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية لها.

فقد نص الشوكاني – رحمه الله – على أنه يشترط في المصلحة ألا تكون معارضة بمفسدة راجحة أو مساوية لها، أن تكون المصلحة خالصة وأغلبية[122]؛ فإن كانت كذلك فإنه يؤخذ بها ويعول عليها في بناء الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك: استحباب نقل مصلحة الوقف إلى ما هو أصلح منها، حيث قال الشوكاني – رحمه الله– : "ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعًا وعقلًا؛ لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض وقد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع وهو وجود المفسدة فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال"[123].

*عدم جواز تقرير المسلمين على التقاط الأزبال؛ لأن في التقرير مفسدة عظمية، والمصالح مطرحة بجنب المفاسد. وقد صرح علماء الأصول أن المناسبة تنخرم بلزوم مفسدة راجحة أو مساوية، ولم يخالف في ذلك إلا الرازي، ولا مفسدة في أمر اليهود بذلك.[124] وقال في موضع آخر: "ولا انخرام لهذه المناسبة؛ لعدم تحقق مفسدة في إجبار اليهود فضلًا عن أن يكون مساوية أو راجحة".[125]

الضابط الثالث: ألا تعارض المصلحة المرسلة الشرع والعقل.

قال الشوكاني – رحمه الله – في رسالة سماها "الإبطال لدعوى الاختلال في رسالة إجبار اليهود على التقاط الأزبال": "المصلحة متحققة هاهنا، ومسلك المناسبة مقتضى للإلجاء والالتزام ملتزم لا يستثني منه إلا ما منع منه الشارع، أو منع منه العقل".[126]

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة موافقة لبعض مقاصد الشرع وأدلته الكلية. لم ينص الشوكاني – رحمه الله – تصريحًا على أن تكون المصلحة المرسلة موافقة لبعض مقاصد الشرع، ولكن هذا الضابط يؤخذ من خلال الفتاوى والأحكام التي اعتمد فيها على موافقتها لبعض مقاصد الشرع وكلياته وأدلته العامة، فإنه قد صرح بأن بعض الأحكام العبرة فيها وجود المصلحة الموافقة لمقاصد الشرع كما في رده على من اشترط ألا يزيد الإمام على ما وضعه السلف في الأراضي المفتوحة، حيث قال: " فإن الإمام العادل الناظر في مصالح المسلمين له أن يفعل ما فيه مصلحة لهم على وجه لا يضر بالعاملين في الأرض، ولا يكون وضع من قبله مانعًا له من الزيادة التي تقتضيها المصلحة كما أنه لا يكون مانعًا له من النقصان الذي تقتضيه المصلحة فله رأيه ونظره المطابق لمراد الله سبحانه، وإذا اقتضى نظره نزع الأرض من أيديهم نزعها، وإذا اقتضى نظره

وضعها في يد قوم آخرين فعل". [127]ومن الأمثلة على الأحكام التي بناها لموافقتها لمقاصد الشريعة ما يلي:

1. إيجاب اليمين على كل منكر يجب بإقراره حق لآدمي؛ لأن إيصال من له الحق بما يستحقه هو مقصد من مقاصد الشرع وباب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف لا تجب على المنكر الذي يلزم بإقراره حق لآدمي ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمين.[128]

2. جواز حمل رؤوس الكفار في المعركة، وفي بيان ذلك يقول: "إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك؛ بل هو فعل حسن وتدبير صحيح، فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك[129].

3. جرح الشهود والرواة وتعديلهم، والمعتمد في جواز ذلك المصلحة فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادات الزور، التي جعلها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من أكبر الكبائر، وحذر منها، وكذلك أن في جرح الرواة وتعديلهم صونا للشريعة، وذبا عنها، ودفعا لما ليس منها، وحفظا لدماء العباد وأموالهم وأعراضهم. وهذا كله هو داخل في الضرورات الخمس.[130]

الضابط الخامس: ألا تكون المصلحة المرسلة في التعبدات وما جرى مجراها مما لا يعقل معناه.

يذهب الشوكاني كجل العلماء إلى أن مجال المصالح المرسلة هو المناسبات المعقولة المعنى، فكل ما لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس والتعليل.[131]

وصرح الشوكاني أنه لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم أن كون الشيء ناقضًا للوضوء، مبطلًا للطهارة، موجبًا للوضوء لا يعرف إلا بالشرع، ولا مدخل في ذلك لحكم العقل، ولا لمحض الرأي، ثم قال: فليس لنا أن نرجع إلى ما تقتضي به عقولنا وتقبله أفهامنا؛ فإن ذلك في مثل هذه المدارك أمر وراء الشرع[132]، وقال ومقدار العقوبة في حد الزنا والقذف وشرب الخمر لا يعقل معناها[133]، ومثله الكفارات وضرب الدية على العاقلة".[134]

والشوكاني . رحمه الله . يعمل المصلحة المرسلة فيما يعقل معناه كالعادات والمعاملات، فإنه يرى إعمال العقل فيها؛ ولهذا فقد استحب إعادة المنهدم للوقف؛ لأن عقل كل عاقل يستحسن هذا فكيف بما يدل عليه قواعد الشرع الكلية المبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، فإن ترك المنهدم على انهدامه مفسدة ظاهرة على الواقف وعلى من يقصد ذلك المسجد من المسلمين وعمارته مصلحة واضحة لهم[135].

*وفي ذات السياق يرى صحة البيوع التي وجدت فيها مقتضياتها مالم يدل دليل من كتاب أوسنة على منعها، حيث قال عند كلامه عن جواز بيع الرجا: "فالمتوجه القضاء بصحة كل بيع وجد فيه ذلك المقتضي؛ وهو الرضا فيتعين البقاء على

أصل الصحة بعد وجود مقتضياتها، كما هو شأن القواعد الشرعية المقررة عند علماء الإسلام، ما لم يتيقن المانع الذي ثبت كونه مانعا بنص، أو إجماع، لا بمجرد الظنون الفاسدة، والأوهام الباردة، فإن مجرد ذلك لا يعتد به على فرض تجرده عن المعارض، فضلًا عن كونه معارضًا بما هو مستقل في ترتب الآثار المقصودة، ومعارضا أيضًا بالأصل والظاهر اللذان هما المركز الأعظم في تعرف أحكام الأمور الجزئية، عند تجردها عن نص بعضها، وبيان ذلك أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي لم يصحبها مانع هي الصحة.[136]

والمراد بعدم المانع ألا يعارض هذه الصورة الشرعية أمر يستلزم وجوده عدم صحتها، كالنهى عنها بخصوصها، أو النهي عن أمر تندرج هي تحته مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم. ولا ريب أن الأصل عدم هذا المانع، فلا يجوز إثبات حكمه بيقين، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هي الصحة؛ لأنه تصرف أذن فيه الشارع، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح، "فهذا صحيح".[137] فعند الشوكاني أن الأصل في المعاملات والأعيان والأشياء الحل والإباحة والطهارة إلى أن يرد منع أو إلزام، حيث قال: "الأصل في كل شيء الحل"، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو[138]، فالأصل في الحيوانات الحل إذا كان مستطابًا غير ضار، ولا يخرج عن ذلك إلا ما حرمه الشارع، أو كان ضارًا، أو غير مستطاب، بل تستخبثه– النفس، وكل ما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه فهو مباح، وكذلك يجيز – رحمه الله – بيع أرض مكة ممن يملكها معتمدًا على أن الأصل في كل شيء أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات كما يفيده قوله عزوجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29]، وإذا كانت هذه الأعيان المخلوقة الموجودة في الأرض لنفع الناس جاز لهم تملكها والتصرف فيها كيف شاءوا حتى يقوم الدليل الصحيح الناقل عن حكم الأصل فيجب الرجوع إليه والعمل به[139].

فالشوكاني – رحمه الله – يعمل المصلحة فيما كان معقول المعنى في المعاملات والعادات، ويدل على ذلك أنه يرى أن من جملة المقتضيات لبيع الوقف نقل مصلحة إلى أصلح منها؛ فإنه إذا كان الوقف في محل تكثر عليه الغرامات والنفقات، إما لبعد عن الموقوف عليه، أو لاحتياجه إلى عمل كثير، أو لعروض آفة له في بعض الأوقاف، أو كونه إذا أريد إصلاحه احتاج إلى غرامة لا يقوم بها الحاصل منه، وغيره بالعكس من ذلك كالدار التي تؤجر، والأرض التي تزرع.[140]

ثم يقول: "والحاصل أن المعتبر أن يكون الثاني أصلح من الأول بوجه من الوجوه التي لها مدخل في نفع الميت الواقف بما يصل إليه من الثواب، أو باستمراره، أو نحو ذلك. والوجه في تسويغ البيع لهذا أن المفروض أن الواقف وقف لقصد وصول ثواب هذه الصدقة إليه، فالعلة

معقولة، فما كان أدخل في هذه الفائدة المقصودة، وأنفع لفاعلها ففعله من باب المعاونة على البر، وإدخال الخير على الغير وهو مندوب إليه". [141]

*وقوله: "إن الاستبراء للأمة إذا ملكت إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب: وهو الحق؛ لأن العلة معقولة.

وخلاصة هذا الضابط: أن الشوكاني – رحمه الله – يعمل المصلحة المرسلة فيما كان معقول المعنى من العادات، والسياسات، وأسباب العبادات، والمعاملات، وشروطها، وموانعها، وما لم يرد فيه دليل خاص به.

الضابط السادس: أن تكون المصلحة في باب الضروريات أو الحاجيات.

نجد هنا الشوكاني يذهب إلى حصر مجال اعتبار المصالح المرسلة على الضروريات والحاجيات، وأما اعتمادها في الضروريات فهو متفق في ذلك مع جمهور الأصوليين، وأما اعتبارها في الحاجيات فهذا واضح في كثير من الأمثلة التي بناها على مراعاة ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، ومن ذلك:

- جواز تأمير الفاسق على السرية أو الجيش إذا اقتضت ذلك الضرورة ودفعت إليه الحاجة[142].

- يستثني من بيع مال المفلس ما تدعو حاجته اليه او الضرورة قال الشوكاني: أن ما تدعو إليه الحاجة الضرورية للمفلس من ملبوس ومسكن وما يحتاج إليه لوقاية البرد والحر في حكم المستثنى مما يجب فيها القضاء من ماله، وهكذا ينبغي أن يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو إليه حاجته من الطعام والإدام إلى وقت الدخل وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج إلى المدافعة عن نفسه، أو ماله سلاحه وللعالم ما يحتاج إليه من كتب التدريس والإفتاء والتصنيف وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرث ما يحتاج إليه من الحرث من دابة وآلة حرث وهكذا يترك لمن كان كسبه بدابته بتأجيرها ونحو ذلك تلك الدابة[143] والوجه في استثناء هذه أن الحاجة إليها كالحاجة إلى تلك الأمور التي سبقت[144].

الضابط السابع: أن تكون عامة أو كلية، قال الشوكاني: "والحكمة في استرجاع صفية بنت حيي من دحية أنه لما قيل له: إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي – صلى الله عليه وسلم – بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء[145].

ومن الأمثلة العملية التي يتضح بها هذا الضابط:

حكم الشوكاني: "بأن لا تهدم الصوامع المحدثة" إذا كان إحداثها في مكان لا يختص بمحصورين، ولا تضييق فيها على المارة، ولا على أهل الحق العام، وليس إلا كونها مرتفعة على البيوت، ويمكن أن يكون المؤذن غير عدل في

الباطن؛ فهذه مفسدة يمكن دفعها بما يتعذر معه النظر منها إلى المحلات التي يقع الاطلاع عليها مع رعاية المصلحة العامة لهم بسماع الأذان إذا كانوا في مكان بعيد عن الأمكنة التي يؤذن فيها.(146)

وبعد هذا العرض يتضح بجلاء أن المرتضى والشوكاني – رحمهما الله – يتفق مع جمهور الأصوليين في إعمال المصالح المرسلة وفق شروط وضوابط تم ذكرها، وهذه الضوابط متوافقة والهدف منها حفظ المصلحة والمنع من إعمالها بحسب الأهواء والشهوات التي تؤدي إلى التلاعب بالأحكام وتحليل الحرام، وبهذا يعلم فضل العلماء في حفظ الشريعة وصيانتها من أن يدخل فيها وينسب إليها ما ليس منها.

الخاتمة:

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على قدوة الصالحين والصالحات محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم ... أما بعد:
- فبعد أن منِ الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث(المصالح المرسلة)، أسأل الله تعالى بجلاله الموفى ، وجوده المجاوز كل غاية؛ أن أكون قد وفقت في إخراج هذا البحث من المصالح المرسلة عند الإمامين المرتضى والشوكاني في أحسن حلة ، وأن أكون قد أبرزت شخصيتهما كعلماء من أعلام المقاصد والفقه الجهابذة لهذه الأمة ،وأن أكون قد أعطيت الموضوع حقه من الدراسة والبحث والاستدلال ،رغم ما قد يعتريه من الخطأ والتقصير، وقد خلص الباحث إلى نتائج وتوصيات كثيرة أوجزهما بما يأتي:

1. **تميز المرتضى على الشوكاني** بالوضوح والدقة في تحديد مفهوم المصلحة المرسلة (الملائم المرسل) وأمثلته، والنص على الاحتجاج به وفق الشروط والضوابط المعتمدة في المذهب الزيدي ،وذكر الخلاف الوارد في المناسب المرسل وترجيح العمل بما كان ملائمًا منه ورد ما كان ملغيًا أو غريبًا.
2. **تميز الشوكاني** على المرتضى بالتنصيص على لفظ المصالح المرسلة،وإفراد مبحث مستقل لبيانها، وأقوال العلماء فيها، ولكنه لم يشبعه بوضع رأي له باعتبارها أو ردها، ولا كنه في كلامه عن المصالح في كتابه أدب الطلب أشار إليها ودعا إليها وبين أهميتها، وهذا يدل على قبوله لها واعتماده عليها، وقد أكثر من الأمثلة التي اعتمد فيها على مجرد الأخذ بالمصلحة –وكذلك أنه نص على عدم جواز تخصيص النصوص بالمصالح الحاجية.
3. أن كلا من المرتضى والشوكاني قد اتفق على مايلي أنهما ذكرا تعريف المصلحة المرسلة عند كلامهما عن المناسبة وأقسام المناسب. أقسام المناسب بحسب اعتبار الشرع له.
4. أن كليهما يطلق المصلحة المرسلة على القياس المرسل والاستدلال المرسل.
5. أن المصلحة المرسلة هي نوع من أنواع المناسب المرسل.

6. أنه يشترط في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ألا تصادم النصوص، ولا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وأن تلائم مقاصد الشريعة الإجمالية، وأن تكون عامة، وأن تكون معقولة المعنى.

أما **التوصيات والمقترحات:** فالباحث يوصي الباحثين والجهات المتخصصة في البحث العلمي بالعناية بالفقه الزيدي، ويقترح عليهم وضع رسائل وبحوث تتعلق بمقاصد الشريعة عند الزيدية، والمصالح المرسلة عند بعض علمائهم مثل يحيى بن الحمزة ،والجلال والهروانى من خلال كتبهم المطبوعة.

الهوامش:

(1) ينظر: الوجيه، عبد السلام ابن عباس "أعلام المؤلفين الزيدية"، (206/1)، مصادر التراث (ص584)؛ مشكور، جواد، مقدمة كتاب المنية والأمل، (10/5) الشوكاني، "البدر الطالع"، (122/1)؛ المؤيد، "التحف شرح الزلف" (ص303)؛ الزركلي "الأعلام"، (2/1 99) ؛ الزحيف، محمد بن علي بن يونس، "مآثر الأبرار" (364/2)، المؤيدي، "لوامع الأنوار" (155/2، 154)، الكمالي، محمد محمد الحاج حسن، "الإمام المهدي أحمد ابن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسيا وعقائديا (ص15)،الجرافي عبد الله عبد الكريم ، "مقدمة تكملة الاحكام" (ص17)، المؤيدي، "التحف شرح الزلف" (ص304)، مشكور، جواد، "مقدمة تحقيق المنية والأمل" (ص5 – 10) الشوكاني، "البدر الطالع"، (122/1 – 126).

(2) ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع"، (214/2)؛ خان، محمد صديق حسن، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول"، (ص 305)؛ كحالة، عمر بن محمد بن رضا، "معجم قبائل العرب القديمة والحديثة"، (498/2).

الشرجبي، "الإمام الشوكاني حياته وفكره"، (ص 155)؛ الزركلي، "الأعلام"، (298/6).

؛ المؤيد، "غاية الأماني في أخبار القطر اليماني"، (ص6)؛

الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني، "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر" (2/ 302) ، القنوجي صديق بن حسين، "أبجد العلوم"، (205/3)

الحبشي، عبد الله محمد، " مصادر الفكر الإسلامي في اليمن"، (ص760إلى780)، الشجني،، محمد، "التقصار في جهد زمان علامة الأقاليم والأمصار" (ص 110)، البابناني، "هداية العارفين " (365/2–367)، الديلمي، "اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتابه "نيل الأوطار" في المعاملات (ص42).

(3) البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب الفقه (ص 133.)

(4) ابن فارس، أحمد بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، (3/ 303).

(5) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت: 1205هـ)،"تاج العروس من جواهر القاموس"، (3/ 478).

(6). ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، (3/ 200).

(7). ينظر: العالم يوسف حامد، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، (ص140). وهذا التعريف قريب من تعريف ابن عاشور وصاحب كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية إلا أنا حاولنا أن يكون جامعا مانعا.

(8) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (474/8)؛ ابن منظور، "لسان العرب" (285/11)؛ جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان

العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) (800/2).

(9) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" (285/11)؛الزبيدي، "تاج العروس" (72/29)؛ الزيات وآخرين "المعجم الوسيط" (1|344)؛ قلعجي وقنيبي المعجم الوسيط (1\ 344)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص421).

(10)جبل ،المعجم الإشتقاقي (2|800) ،)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص421).

(11) الزبيدي، "تاج العروس، (3/ 478).

(12) قلعجي وقنيبي "معجم لغة الفقهاء" (ص421).

(13)ينظر: الزركشي، "تشنيف المسامع" ،(3|19).

(14) الزركشي، البحر المحيط (8|85).

(15) الجويني، البرهان (2| 161).

(16) الغزالي ،المنخول (ص455) ؛الغزالي المستصفى (ص175).

(17) الغزالي، شفاء الغليل (ص207).

(18) الغزالي، المنخول (ص455).

(19) القرافي، نفائس الأصول (7| 3166).

(20) القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (2| 494).

(21) الطوفي، شرح مختصر الروضة (3| 204).

(22) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص 580)

(23) الشاطبي، الاعتصام (21\15).

(24) الزركشي، تشنيف المسامع (3| 21).

(25) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (2| 564).

(26) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (ص279).

(27) ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص342)؛ الصالح: محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، (ص298)؛ النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (311/4)؛ الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ، (ص 614)؛ القرضاوي: يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، (ص92).

(28) خلاف علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص71).

(29) الشنقيطي المصالح المرسلة (ص9).

(30) ينظر: المرتضى، "منهاج الأصول" (ص734).

(31) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(2| 283-284) ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول "للوصول إلى معيار العقول (ص739).

(32) ينظر: المرتضى "منهاج الأصول"(ص739).

(33) ينظر: الشوكاني "إرشاد الفحول"(2| 134).

(34) ينظر: حسان حسين حامد نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة صادرة من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف (ص107).

(35) الشاطبي، "الموافقات" (215/1).

(36) ينظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية (2| 301)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (212/3،214).

(37): أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره اراءه وفقهه,، (ص318)، الزركشي تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. (3| (ص48)،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ((ت): 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية ،ط. الأولى 1417هـ . 1996م(1\296).

(38) ينظر: الاعتصام للشاطبي (ص630)؛ الزركشي تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. (3| ص48).

(39) ينظر: الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 64) ،الزركشي تشنيف المسامع. (3| ص48).

(40) ينظر: الشاطبي الموافقات(1/39-40).

(41) ينظر: الزركشي البحر المحيط(3/241-242 -).

(42)القرافي نفائس الأصول في شرح المحصول(9 \4082)؛ الزركشي تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. (3| 48).

(43) ينظر: ابن بدران المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص148)،وخلاصة الأمر: أن الحنابلة لا يهدرون المصالح في فتاواهم ودراساتهم، ولكن ما دامت مصالح شهد لها الشرع بعمومات، أو قواعد كلية وأصول عامة، أو اعتبر جنسها، فهي في الواقع غير مستقلة ببناء الأحكام عليها.

(44) الطوفي مختصر الروضة (3| 211).

(45) ينظر: تفاصيله في كتاب أبي زهرة أحمد بن حنبل (ص 344-345.)،وهذا الكلام الذي نقله أبو زهرة مفهوم من عبارات ذكرها ابن القيم في بعض كتبه منها قوله في إعلام الموقعين : فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ينظر: إعلام الموقعين (3| 14).

(46)الشتري، المصلحة عند الحنابلة (ص21).

(47) ابن قدامة، روضة الناظر، (1 |482).

(48) مذهب أصول الإمام أحمد،(ص 424.).

(49)الشنقيطي عبد الوهاب الوصف المناسب(ص297).

(50) أبو زهرة، محمد ،"أحمد ابن حنبل حياته وعصره ارأه وفقهه" (ص272).

(51) شلبي تعليل الاحكام (ص377).

(52) الزرقاء، الاستصلاح المصالح المرسلة (ص74-78).

(53) البوطي، ضوابط المصلحة (ص 380-381).

(54) مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي (ص74-78).

(55) الشتري، المصلحة عند الحنابلة (ص21).

(56) البوطي، ضوابط المصلحة (ص 368).

(57) الرباط: خالد، الجامع لعلوم الامام أحمد، (1|419).

(58)ينظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ((ت): 204هـ)، الأم، (7|280).

(59) الشافعي، الأم (313/7)؛ القطان: مناع بن خليل ((ت): 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، ، (ص367)؛ العمري: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله المعروف بالفلاني المالكي ((ت): 1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، (ص301)

(60) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3-329) (4 - 32).

(61) ينظر: آل تيمية (المجد وعبد الحليم واحمد بن عبد الحليم) المسودة في أصول الفقه (ص 451).

(62) ينظر: الزركشي البحر المحيط(85/8).

(63) ينظر: الجويني البرهان (114/2).

(64) المصدر السابق(163/2).

(65) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، المسألة التاسعة في المصالح المرسلة: (9/ 4082 – 4087).

(66)ينظر: الجويني "الغياثي "،(137). قال الجويني في جواز أخذ مال الميسيرين للدفاع عن الدين : **فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين، وحفظ حوزة المسلمين . إلى الأخذ من أموال الموسرين، ثم عرفنا على الجملة أن الاقتصاد مسلكُ الرشاد، ولم نَرَ في تفصيل مثل هذه القاعدة أصلا في الشرع فنتبعه، فتبينا قطعاً أن ما عمَّ وقعُه، وشمل وضعه، وعظم نفعه، فهو أقرب معتبر. ينظر المصدر السابق**

(67)ينظر: الماوردي،"الاحكام السلطانية"،(ص50) **قال الماوردي : والوزارة على ضربين: وزارة تفويض1 ووزارة تنفيذ.**

(68)ينظر: القرافي، "نفائس الأصول"، المسألة التاسعة في المصالح المرسلة: (9/ 4096 – 4098). ؛السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (15/3)؛ الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد

المختار بن عبد القادر الجكني ((ت): 1393هـ)، المصالح المرسلة(14).

(69) ينظر: جريشة: محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، (ص331-332)؛ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، 1-34)؛ البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، تاريخ بغداد، ، (15-502)؛ أبو زهرة: محمد، "أبو حنيفة – حياته – عصره – آراؤه الفقهية" , دار الفكر العربي ,ط. الثانية، (ص450).

(70) ينظر: الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص70).

(71) ينظر: الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص70).

(72) الشنقيطي: عبد الوهاب، الوصف المناسب، (ص325).

(73) الزرقاء، الاستصلاح (ص26).

(74) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ،دار النهضة العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1981 م،(ص 354).

(75) أبو زهرة، مالك حياته وعصر آراؤه وفقهه، (ص294).

(76) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص 383).

(77) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(10 |465).

(78) ينظر :المصدر السابق.

(79) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(10 |465).

(80) -ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(2| 283-284)؛المرتضى منهاج الوصول (ص 740). قال صارم الدين (ابن الوزير الزيدي) والمختار عند (أئمتنا، والجمهور) /262/: قبوله؛ إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشارع ، ملائمة لقواعد أصوله ، خالصة عن معارض لا أصل لها معين ينظر: الفصول اللؤلؤية في فقه العترة الزكية (ص260).

(81) ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص740-741)؛ ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(2|284).

(82) ينظر :المرتضى "منهاج الأصول "إلى معرفة معيار العقول (ص738).

(83) مناج الوصول إلى معرفة معيار العقول (ص 740).

(84) ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص740-741)؛ المرتضى؛ البحر الزخار، (2\284).

(85)الزركشي،"البحر المحيط"،(4\194).

(86)ينظر :الشوكاني "إرشاد الفحول"(2| 132- 134).

(87)ينظر :الشوكاني "إرشاد الفحول"(2|134).

(88)ينظر :الشوكاني "إرشاد الفحول"(2| 184-185).

(89) قال ابن الحاجب: وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريبا، أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقا، وإن كان ملائما فقد صرح الإمام، والغزالي بقبوله، وذكر عن مالك، والشافعي، والمختار رده. ينظر :الشوكاني "إرشاد الفحول"(2|135).

(90)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(8|3767).

(91) ينظر: الشوكاني، أدب الطلب (ص189).

(92) المصدر السابق.

(93) الزركشي، تشنيف المسامع، (3|27).

(94) حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط. الخامسة، (ص 181).

(95)ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، (3 |42).

(96) حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (ص21).

(97) ينظر: جريشة محمد المصلحة المرسلة محاولة لبسطها (ص 44).

والوجه العملي في المصالح المرسلة يقوم على اعتبار أمور ثلاثة: أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله. الثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها

من الأمور الشرعية. الثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد. ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. ينظر: الاعتصام:(2/ 129 – 133).

(98) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3-21).

(99)ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص740-741)؛ ينظر :المرتضى "البحر الزخار"(2|284).

(100) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(465/10).

(101) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(2|285).

(102) المرتضى ينظر :المرتضى "تكملة الأحكام "والتصفية من بواطن الآثام (1 |58)؛ ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(16|401).

(103) ينظر: ينظر :المرتضى "تكملة الأحكام "والتصفية من بواطن الآثام (1 |58).

(104) ينظر: المرتضى "البحر الزخار"(2|283) قال المرتضى: والملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية

(105) وأمثلته في المذهب الزيدي كثيرة، منها: قتل المسلم المترس به، وعدم قبول توبة الملاحدة، (كالباطنية)، وتكبير (بعض أئمتنا) أربعاً في صلاة الجنازة اجتهاداً للتأليف، واجتهاده الأصلي أنها خمس، وتقديم المصلحة العامة كالجهاد على الخاصة كالقود، وتناول سد الرمق عند تطبيق الجذام للأرض أو لناحية يتعذر الانتقال منها، وتحريم نكاح العاجز عن الوطء من تعصي لتركه، وهذه في محل الضروريات.

ومنها: فسخ امرأة المفقود، وفسخ من عقد لها وليان عقد أحدهما سابق، لكنه لم يعلم، واعتداد من انقطع حيضها لا لعارض معلوم بالأشهر، لما في لتربص من الضرر بها، وأخذ نصف مال المسلم لدفع من يأخذ كله، وهذه في محل الحاجيات. ينظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية (ص260).

(106)(ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص740).

(107) ينظر المرتضى، منهاج الوصول، (ص734).

(108) ينظر المرتضى "منهاج الوصول" (ص693 – 705).

(109) ينظر المرتضى "منهاج الوصول "(ص693 – 705).

(110) ينظر المرتضى: المرتضى "البحر الزخار"(3|215).

(111) ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص907).

(112) ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص739)؛ ينظر :المرتضى "البحر الزخار"(284/2).

(113)ينظر :المرتضى، "منهاج الأصول"(ص740-741).

(114) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(465/10).

(115) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(16 |397-398-399)؛ ينظر :المرتضى "تكملة الأحكام"، (ص56).

(116) ينظر :المرتضى "منهاج الأصول"(ص739).

(117) ينظر :المرتضى، "البحر الزخار"(465/10)، ومن الأمثلة في المذهب الزيدي على مراعاة المصلحة المرسلة في بناء الأحكام:

قتل المسلم المترس به، وعدم قبول توبة الملاحدة، (كالباطنية)، وتكبير (بعض أئمتنا) أربعاً في صلاة الجنازة اجتهاداً للتأليف، واجتهاده الأصلي أنها خمس، وتقديم المصلحة العامة كالجهاد على الخاصة كالقود، وتناول سد الرمق عند تطبيق الجذام للأرض أو لناحية يتعذر الانتقال منها، وتحريم نكاح العاجز عن الوطء من تعصي لتركه، وهذه في محل الضروريات. ومنها: فسخ امرأة المفقود، وفسخ من عقد لها وليان عقد أحدهما سابق، لكنه لم يعلم، واعتداد من انقطع حيضها لا لعارض معلوم بالأشهر، لما في التربص من الضرر بها، وأخذ نصف مال المسلم لدفع

من يأخذ كله، وهذه في محل الحاجيات. ينظر: ابن الوزير ،الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية (ص260).

(118)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(8|3773).

(119)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(8|3768).

(120) ينظر :الشوكاني "نيل الأوطار"(7|26).

(121)"ينظر :الشوكاني "السيل الجرار""(ص952)

(122)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(10 |5017-5018).

(123)"ينظر :الشوكاني "السيل الجرار""(ص650).

(124)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(10 |5017-5018).

(125)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""، (10 |5142).

(126)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(10 |5055) والملائم

(127)"ينظر :الشوكاني "السيل الجرار""(ص274).

(128) المصدر السابق (ص754-755).

(129) المصدر السابق (ص972).

(130) ينظر :شوكاني "الفتح الرباني"، (11/5584).

(131) "ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(5|2595-2596)؛ المرتضى "منهاج الوصول "(ص693 -705).

(132)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(5|2595-2596).

(133)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني "باب مؤاخاته صلى الله عليه وسلم" (11\5282-5284).

(134) ينظر: الشوكاني "ارشاد الفحول"(2|145).

(135) ينظر: الشوكاني "ينظر :الشوكاني "السيل الجرار""(ص643).

(136) ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني"، في رسالة بعنوان "تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا"، (7/3653).

(137)"ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني""(7|3653).

(138) ، ينظر :الشوكاني "الفتح الرباني"، في رساله بعنوان "الدرر البهية في المسائل الفقهية"، (5/2514).

(139) ينظر: الشوكاني "السيل الجرار"، ص493.

(140) ينظر: الشوكاني "الفتح الرباني"، في بحث بعنوان "سؤال في الوقف على الذرية"، (8/4128).

(141) "ينظر: الشوكاني "الفتح الرباني""(8|4128-4129).

(142) ينظر: الشوكاني "السيل الجرار"، (ص949).

(143) ينظر: الشوكاني "السيل الجرار"، (ص808).

(144) "ينظر: الشوكاني "السيل الجرار""(ص807-808).

(145) ينظر: الشوكاني "نيل الأوطار" (7|328).

(146) "ينظر: الشوكاني "السيل الجرار ""المتدفق من حدائق الأزهار (ص 607).

6-تميز المرتضى على الشوكاني بالوضوح والدقة في تحديد مفهوم المصلحة المرسلة (الملائم المرسل) وامثلته، والنص على الاحتجاج به وفق الشروط والضوابط المعتمدة في المذهب الزيدي ،وذكر الخلاف الوارد في المناسب المرسل وترجيح العمل بما كان ملائماً منه ورد ما كان ملغياً أو غريباً،

-**تميز الشوكاني** على المرتضى بالتنصيص على لفظ المصالح المرسلة،وإفراد مبحث مستقل لبيانها، وأقوال العلماء فيها، ولكنه لم يشبعه بوضع رأي له باعتبارها أو ردها ولا كنه في كلامه عن المصالح في كتابه ادب الطلب أشار اليها ودعا اليها وبين أهميتها وهذا يدل على قبوله لها واعتماده عليها وقد اكثر من الأمثلة التي اعتمد فيها على مجرد الأخذ بالمصلحة -وكذلك أنه نص على عدم جواز تخصيص النصوص بالمصالح الحاجية.

المصادر والمراجع:

أولا القران الكريم:

أولًا: كتب اللغة :

1. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د

إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال

2. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)،"مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الرويفعي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري،" لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة:الثالثة – 1414هـ "

4. "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

5. مصطفي إبراهيم، والزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد المعجم الوسيط.

6. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة

7. جبل د. محمد حسن "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم" (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م

8. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)،"تاج العروس من جواهر القاموس" ،تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

9. البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب الفقه"، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، 1401 – 1981م.

10. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988 م

ثانيًا: كتب العقيدة:

1. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الاعتصام، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

2. المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، البدعة الشرعية، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011 م.

ثالثًا/كتب الفقه :

1. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ((ت): 204هـ)، الأم.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهي:

1. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد

الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

2. العالم يوسف حامد، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، منشورات المعهد العالمي الفكر الإسلامي 1415هـ\1994م

3. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م،

4. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م،

5. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

6. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض

7. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

8. جمعة: أبو عبد الرحمن عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ط. الأولى 1421هـ.

9. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط. الرابعة، 2005م.

10. الصالح ،محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، 2002م.

11. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، 1996م.

12. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط. الأولى، 1975م.

13. الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

14. القرضاوي، يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 2001م.

15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

الغرناطي(ت: 790هـ) الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة – بيروت.

16. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)،جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ،تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)،إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: 1421 هـ – 2000 م.
17. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ((ت): 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م،
18. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ((ت): 972هـ)، مختصر التحرير (أو المسمى شرح الكوكب المنير)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م،
19. ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ– 2002م.
20. عبد الحميد علي، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.
21. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة 1427 هـ،
22. الشنقيطي ، أحمد بن محمود عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
23. البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه ((ت): 972 هـ)، تيسير التحرير الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (1351 هـ – 1932 م)،
24. جريشة، علي محمد المصلحة المرسلة محاوله لبسطها الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر – تشرين ثاني 1977م
25. الرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السملالي ((ت): 899هـ)، رفع النقاب

عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

26. السوداني: الدكتور زين العابدين محمد النور، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة، دبي.
27. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،تحقيق: د. حمد الكبيسي ،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة ،الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، 1390 هـ – 1971 م.
28. الدوالي، محمد معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، مطابع دار العلم للملايين، ط. الخامسة، 1965م.
29. الريسوني، أحمد، النص والمصلحة بين التطابق والتعارض.
30. الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م
31. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق :عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الثانية،1401هـ.
32. أبو العينين بدران ،أصول الفقه الإسلامي ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2005م.
33. الزركشي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ((ت): 1346هـ)، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع /تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ . 1996م.
34. ابن القيم: حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ((ت) 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل– بيروت 1973 ،الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م
35. الشتري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري المصلحة عند الحنابلة ، بتنسيقه ونشره: سلمان بن عبد القادر أبو زيد تم استيراده من نسخة: الشاملة.
36. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام ،دار النهضة العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1981م.
37. الرباط: خالد، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه
38. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم –

جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
39. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.
40. آل تيمية (المجد، وعبد الحليم، واحمد بن عبد الحليم) المسودة في أصول الفقه.
41. الجويني البرهان في أصول الفقه.
42. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ((ت): 1393هـ)، المصالح المرسلة.
43. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)- المنخول من تعليقات الأصول تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م
44. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،
45. جريشة: علي محمد، تاريخ التشريع الإسلامي.
46. صارم الدين، إبراهيم بن محمد الوزير، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية.
47. خلاف عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم والنشر، الصفاء الكويت، الطبعة السادسة.
48. حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة1422هـ/2002م.
49. أبو زهرة: محمد، أبو حنيفة - حياته - عصره - آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
50. العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت: 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
51. الفنري: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي ((ت): 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2006م - 1427 هـ،
52. التفتازاني: سعد مسعود بن عمر (ت) 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

خامسًا: كتب المرتضى والشوكاني:

1. المرتضى ،الإمام أحمد بن يحيى - زيدية، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن، مصدر الكتاب: موقع الإسلام -http://www.al-islam.com.
2. المرتضى، منهاج الوصول للوصول إلى

معيار العقول
3. المرتضى، المهدي أحمد ابن يحيى، تكملة الأحكام والتصفية من بواطن الآثام ،تحقيق: القاضي العلامة عبدالله ابن عبدالكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، المتوكلية الصادرة 1366هـ1947م، تاريخ الطبع 2002م.
4. الشوكاني، محمد بن علي أدب الطلب ومنتهى الأرب.
5. الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني
6. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
7. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)،نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،
8. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
9. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
10. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)،"أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

سادسًا: كتب السير والتاريخ:

1. أبو زهرة: محمد، أبو حنيفة - حياته عصره - آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
2. أبو الرجال، أحمد بن صالح، " مطلع البدور ومجمع البحور"
3. الزحيف، محمد بن علي بن يونس الصعدي، بدر الدين، المعروف بابن فند، " مآثر الأبرار
4. الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ©ت)1396هـ) الأعلام، ط الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م.
5. الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني ، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر المطبعة السلفية ومكتبتها /القاهرة 1348هـ)
6. الباباني ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ©ت) 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

7. الحبشي، عبد الله محمد ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي، البلد، أبو ظبي، سنة الطبع، 1425هـ، 2004م.
8. الديلمي، محمد خزعل محمود، "اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتابه" نيل الاوطار "في المعاملات"، أطروحة دكتوراه، إشراف، د غازي خالد رحال العبيد، جامعة بغداد، سنة النشر، 1432 هـ - 2011 م.
9. الشجني، محمد، التقصار في جهد زمان علامة الأقاليم والأمصار محمد علي الشوكاني، 96، الجيل الجديد / اليمن /1990م).
10. القنوجي صديق بن حسن ، "أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم"، تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية / بيروت، 1978م.
11. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق معجم المؤلفين ©ت) 1408هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
12. الكمالي، محمد محمد الحاج حسن، الإمام المهدي احمد ابن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسيا وعقائديا، دار الحكمة اليمانية لطباعة والنشر والتوزيع والاعلان -ط الأولى 1411هـ-1991م
13. الوجيه، عبد السلام بن عباس ، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي، ط الثانية، صنعاء- الجمهورية اليمنية، 1439هـ= 2018م.
14. الوجيه، عبد السلام بن عباس ،مصادر التراث، مؤسسة الإمام زيد بن علي
15. -أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره اراءه وفقهه / الفكر العربي القاهرة 1997
16. أبو زهرة، محمد ،"أحمد ابن حنبل حياته وعصره ارأه وفقهه " دار الفكر العربي ، القاهرة ص272
17. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ.
18. البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، تاريخ بغداد، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
19. -القطان: مناع بن خليل ((ت): 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م.
20. العمري: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله المعروف بالفلاني المالكي ((ت): 1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة -

بيروت.
21. المؤيدي، مجد الدين ،"التحف شرح الزلف"
22. المؤيد، يحيى بن الحسين ،"غاية الأماني في أخبار القطر اليماني "، تحقيق عبد الفتاح عاشور / مصر، دت
23. خان محمد صديق حسن ، "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول"، المطبعة الهندية العربية، 1383هـ).
24. مشكور، جواد، مقدمة كتاب المنية والأمل